

الرقابة الدستورية على التشريعات الإستفتاءية - دراسة مقارنة
بين المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المصرية -

Title of article: Constitutional supervision on referendums

- Comparative study between the French Constitutional Council
and the Egyptian Constitutional Court-

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/12/15	تاريخ الارسال: 2020/11/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. مسراتي سليمة
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
mesrati70@yahoo.fr

*ط.د. أعمرستي محمد أمين
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
satamm142@gmail.com

ملخص :

إن الإستفتاء يعتبر أحد أهم الأساليب لممارسة الديمقراطية المستعملة في الرقابة الشعبية على إقرار التشريعات، لهذا فقد عرف إستعمال هذه الآلية إنتشارا واسعا في إستخدامها في كثير من دول العالم بما فيها الجزائر في عدة مناسبات سابقة أكثرها متعلقة بالتعديلات الدستورية، لكن الواقع العملي أثبت إمكانية إستخدامه بشكل غير سليم، لهذا كان لا بد من وجود آلية رقابية تعمل على تصحيح الإنحرافات إن وجدت، ولعل أهم تلك الآليات هي الرقابة الدستورية.

لهذا حاولت دراسة هذا الأمر على مستوى نظامين هما الفرنسي والمصري الشبهين بالنظام الدستوري الجزائري لمعرفة إمكانية إستفادة الرقابة الدستورية في الجزائري تجارب تلك الدول خاصة مع ترقية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مع التعديل الدستوري المستفتى عليه مؤخرا، حيث وجدنا بأن المحكمة الدستورية المصرية رغم تأثرها بالمجلس الدستوري الفرنسي لأسباب تاريخية إلا أنها تمكنت من الخروج عن العرف السائد في فرنسا ولو جزئيا القائل برفض إخضاع التشريعات التي يتم إقرارها عن طريق الإستفتاء لأي رقابة، بقبولها إخضاع رقابتها على القوانين الإستفتاءية العادية، لكنها سارت في نفس إتجاه التعديلات الدستورية.

*المؤلف المرسل: أعمرستي محمد أمين.

الكلمات المفتاحية: الإستفتاء؛ التشريع؛ الرقابة الدستورية؛ التعديلات الدستورية، القانون.

Abstract:

The referendum is one of the most important ways of practicing democracy in popular control over approval of legislation, this mechanism has been widely used in many countries around the world, it was used as well in Algeria in constitutional amendments, but the practical reality proved that it can be used improperly, therefore a control mechanism is a must in order to correct any deviations, and the most important of those mechanisms is constitutional supervision.

This is why I tried to study this matter on the level of two systems, the French and the Egyptian, which are similar to the Algerian constitutional system, to know if the constitutional supervision in Algeria can benefit from the experiences of those other countries, especially after that the constitutional Council is upgraded to a constitutional court with the constitutional amendment recently approved.

We found that the Egyptian Constitutional Court, although influenced by the French Constitutional Council for historical reasons, had managed to deviate from France's tradition, at least partly, of refusing to subject its referendum-approved legislation to any censorship by accepting to subject its control over ordinary referendums, but it followed the same path of its rejection of constitutional amendments.

Keywords: Referendum; legislation; constitutional censorship; constitutional amendments; law.

مقدمة:

تختلف طرق إقرار التشريعات بأنواعها المختلفة في الأنظمة الدستورية الديمقراطية وفقا للأسلوبين أساسيين، يتمثل الأسلوب الأول في إقرار تلك التشريعات عن طريق البرلمان وفقا للإجراءات ونسب معينة تختلف حسب طبيعة التشريع، بينما نجد الأسلوب الثاني للإقرار تلك التشريعات والمتمثل في الإستفتاء الذي يعتبر أحد المظاهر الرئيسية لتعبير عن الإرادة الشعبية، كما أنه من أهم الأساليب لممارسة الديمقراطية رغم الاختلاف الواضح بين الفقهاء الدستوريين بين من اعتبره من الأساليب والآليات المباشرة لممارسة الديمقراطية، وبين من اعتبره من الأساليب والآليات شبه المباشرة للديمقراطية، إلا أن هذا الاختلاف في الرأي لم يفقده قيمته كفاعل مهم على مستوى الأنظمة الدستورية الديمقراطية في العالم.

وما يؤكد هذا الأمر هو الزيادة المطردة لحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الإستفتاء من طرف السلطات في كثير من الأنظمة الدستورية، وذلك من أجل تمرير التشريعات التي قد تلاقي معارضة في البرلمان، أو من أجل إعطاء تلك التشريعات مصداقية وشرعية أكثر وهو ما يفسر أنه أصبح هناك شبه عرف دستوري في اللجوء إليه خاصة بالنسبة لتعديلات الدستورية التي لها قيمة أسمى من التشريعات العادية.

وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الإستفتاءات سابقا سواء بالنسبة للقوانين العادية مع قانون الوثام المدنى والمصالحة الوطنية، كما عرفته أخيرا كذلك مع التعديل الدستوري الذي تم الإستفتاء عليه مؤخرا، بل حتى أنه في بعض الأحيان يحدث أن يتم اللجوء إلى هذه الآلية بشكل مباشر دون المرور على الإجراءات الدستورية المفترضة لتلك التعديلات الدستورية مثلما حدث في الجزائر مع تعديلي سنة 1988 وتعديل سنة 1989.

وهو ما قد يشكل خطورة على أحكام الدستور القائم عبر إقرار تعديلات لا تتوافق مع أحكامه وقد تمس بحقوق المواطنين وحرياتهم في مقابل تعزيز صلاحيات وإختصاصات إحدى السلطات، أو إستخدام الإستفتاء كوسيلة لتحقيق أغراض شخصية لصالح شخص أو فئة معينة.

لهذا كان لزاما وجود رقابة على تلك التشريعات الإستفتاءية بأنواعها المختلفة، ولعل أحسن رقابة قد تؤدي هذا الغرض هي الرقابة الدستورية.

ومن أجل ذلك فقد رأيت تناول هذا الأمر عبر إجراء مقارنة بين نظامين دستوريين هما النظام الدستوري الفرنسي عبر هيئة المجلس الدستوري الفرنسي بإعتباره المكلف بالرقابة الدستورية في فرنسا و النظام الدستوري المصري عبر المحكمة الدستورية المصرية رغم الاختلاف الواضح بينهما من ناحية أخذ المجلس بالرقابة الدستورية السياسية بينما المحكمة الدستورية أخذت بالرقابة الدستورية القضائية، إلا أن هذا الأمر لا ينفي وجود تشابه بين النظامين بشكل واضح بسبب العلاقة التاريخية بينهما وتأثر النظام الدستوري المصري بالنظام الدستوري الفرنسي منذ حملة نابليون وكذلك البعثات العلمية من مصر إلى فرنسا في عدة مجالات وعلى رأس تلك المجالات المجال الدستوري، وهو ما إنعكس في وجود تشابه بين الدستور المصري والدستور الفرنسي على الأقل بعد الثورة المصرية.

وقد إخترت إجراء هذه المقارنة بينهما لأن هذا الأمر قد يعطينا صورة عن مدى إمكانية تأثر الرقابة الدستورية في الجزائر بنظيرتها في فرنسا حتى مع تخلي المشرع الجزائري عن المجلس الدستوري وإنشاء محكمة دستورية مع التعديل الدستوري الجديد المستفتى عليه، مثلما عليه هو الحال في النظام الدستوري المصري خاصة مع وجود تشابه بين الحالة المصرية والجزائرية ولو بشكل نسبي من ناحية التأثير بالنظام الدستوري الفرنسي، مما قد يسهل من إستفادة الرقابة الدستورية في الجزائر من تجارب تلك الدولة، ولهذا فقد رأيت طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير المحكمة الدستورية المصرية في رقابتها على التشريعات الإستفتاءية بما هو معمول به على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية فقد إستخدمت المنهج التحليلي المقارن لأن طبيعة الموضوع يستلزم إتباع هذه المناهج كما أنها تمكنا من الوصول إلى الهدف من هذه الدراسة بتحليل قرارات الدستورية الصادرة بهذا الشأن في البلدين ثم إجراء مقارنة بينهما. وفي هذا الإطار قمت بتقسيم الإجابة إلى قسمين مع التركيز بشكل أساسي على القوانين العادية والتعديلات الدستورية، وذلك على إعتبار أن في حالة وضع دستور جديد ففي الغالب يتم إعتماده بواسطة الإستفتاء (السلطة التأسيسية الأصلية) وهذا الأمر لا يطرح إشكالية في الفقه والقضاء الدستوريين بل على العكس من ذلك فقد نادى أغلب الفقه بإستخدامه في هذه الحالة.

وعليه في القسم الأول من الإجابة خصصته لموقف وآراء المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة لرقابته على هذا النوع من التشريعات، سواء التشريعات المتعلقة بالقوانين العادية أو التشريعات المرتبطة بالتشريع الأساسي أي الدستور والتعديلات التي قد تطرأ عليه، مع تناول رأي الفقه الدستوري بالنسبة لتلك الآراء والمواقف، وقبل ذلك تناول الأسباب المبررة لموقف المجلس الدستوري من خلال دراسة الظروف التاريخية التي سبقت نشأته ونشأة الرقابة الدستورية السياسية بشكل عام، لأن عبر تلك الظروف يظهر لنا تبريرات عديدة لموقف المجلس الدستوري الفرنسي، ثم في القسم الثاني حاولت تناول هذا الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية المصرية بإتباع نفس المنهج السابق خاصة فيما يتعلق بآرائها بالعودة إلى قراراتها التي أصدرتها في عدة مناسبات بهذا الخصوص، وكذلك إبراز مختلف الآراء الفقهية الدستورية سواء المساندة لآراء المحكمة الدستورية المصرية أو الراضة لها.

01-الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الفرنسي على التشريعات الإستفتاءية:

كان لزاما التطرق إلى الظروف التاريخية لتبني الرقابة الدستورية في فرنسا بهذا الشكل الحالي وعدم إعتداد الرقابة القضائية، وهذا الأمر سوف يسهل علينا فيما بعد فهم طبيعة وخلفيات موقف وآراء المجلس الدستوري الفرنسي بشأن هذا الموضوع، سواء بالنسبة لموقفه من الرقابة على التشريعات العادية الإستفتاءية (القوانين) أو بالنسبة لموقفه بالنسبة لرقابته الدستورية على التعديلات الدستورية التي يتم إقرارها عبر أسلوب الإستفتاء، ثم بعد ذلك التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية الدستورية سواء الداعمة لمواقف المجلس الدستوري أو الراضة له.

01-01-الأسباب المبررة لموقف المجلس الدستوري الفرنسي:

هناك رأي يقول أن تجربة الرقابة السياسية على دستورية القوانين عرفت بفرنسا¹، وقد كان أول من طالب بهذا الأسلوب من الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو الفقيه والسياسي الفرنسي سيز (Sieyes) الذي إقترح هذا النمط من الرقابة وفضله على الرقابة القضائية²، وإذا كان الفقيه سيز قد فضل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية فذلك يعود إلى أسباب تاريخية وقانونية وسياسية.

ففيما يتعلق بالأسباب القانونية فيرجع ذلك إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات، مما اعتبر أي تدخل من القضاء في أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية إنما ينم عن تدخل في وظائف ومهام السلطين.

ومن الناحية السياسية اعتبر أن تصدي القضاء بالرقابة على القانون الصادر عن السلطة التشريعية تعتبر تعدي عن إرادة الأمة التي تسمو عن القضاء.

وأما عن الأسباب التاريخية فنظرا للحالة والسمعة المتردية للقضاء في وقته والخشية من أن تعيد المحاكم ذكرى البرلمانات (المحاكم على النمط القديم) والتي كانت تتدخل في أعمال السلطات الأخرى³، ووصل الأمر بهذه المحاكم إلى درجة الحكم بإلغاء القوانين، وقد تركت تصرفات هذه المحاكم آثار سيئة في نفوس الناس وعند رجال الثورة الفرنسية لذلك وضعت الثورة نصوصا صارمة تحرم على المحاكم التدخل بطريق مباشر أو غير مباشرة في أعمال البرلمان⁴.

وهذا ما يفسر ما جاء في دستور إعلان الجمهورية سنة 1791، حيث نص صراحة على أن يحضر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذ القوانين في المادة الثالثة، علاوة على ما نصت عليه المادة 127 من قانون العقوبات من تحريم لتدخل القضاء في ممارسة السلطة التشريعية، ووصف هذه الجريمة بالخيانة العظمى⁵، وفي المقابل ذلك فقد نص على الرقابة السياسية من خلال منح المواطنين حق مقاومة الإستبداد والثورة ضد الطغيان والجور⁶.

بينما ذهب دستور الفرنسي لسنة 1793 إلى أبعد الحدود في تمكين المواطنين من تولى مهام الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بتشديد العقوبات على مخالفي أحكام الدستور، وقد عبر عن هذا في المادتين 27 و 35 بشكل يبرز الصفة القدسية لدستور بحيث إعتبر العصيان في مواجهة تعدي الحكومة على الدستور ليس حقا فحسب وإنما واجبا على جميع أفراد المجتمع⁷، ولهذا السبب فإن الفقيه نفسه رفض إعطاء مهمة فحص دستورية القوانين إلى جهة قضائية نظرا كما قلنا سابقا للسمعة السيئة التي كان يتمتع بها القضاء الفرنسي قبل الثورة الفرنسية، وما تركه ذلك من آثار سيئة في نفوس رجال الثورة والشعب الفرنسي أيضا⁸.

وقد كانت أولى المحاولات لتطبيق تلك الرقابة في فرنسا عند إعداد دستور السنة الثالثة للإعلان الجمهورية سنة 1795، حيث إقترح سيز (Sieyes) على الهيئة المشكلة لوضع الدستور المذكور إنشاء هيئة محلفين دستورية أطلق عليها إسم القضاة الدستوريين تكمن وظيفتها في مراقبة أعمال البرلمان بما يجعلها موافقة للأحكام الدستور، ومنحها سلطة إلغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية، بيد أن إقترح "سيز" قبل بإعتراض شديد من أعضاء الجمعية التأسيسية ولم يكتب له النجاح 9 وذلك خشية أن تغدو تلك الهيئة سلطة فوق السلطات وأداة سيطرة وإستبداد.¹⁰

ولم ييأس "سيز" نتيجة هذا الرفض الشديد، وكرر نفس المحاولة السابقة أثناء وضع الدستور السنة الثامنة للجمهورية عام 1799 وكان من المشتركين في وضعه وصياغته فتقدم بالمشروع 11، شاءت الظروف أن تساعد "سيز" في إقناع زملائه بجدوى إقتراحه سالف الذكر، وإنتمى الأمر بقبول إقتراحه وتنفيذه بأن نص في الدستور على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سميت بمجلس الشيوخ المحافظ أو المجلس الحامي لدستور وقد تقرر لهذا المجلس حق رقابة دستورية للقوانين قبل إصدارها، وإلغاء ما يصدر منها مخالفا للأحكام الدستور.¹²

غير أن المجلس المذكور لم يكن موفقا في مهمته الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الدستور، ويرجع سبب ذلك إلى إفتقاده للإستقلالية الحقيقية وطابع التعيين الذي طغى على عملية إختيار أعضائه من قبل الإمبراطور 13، ورغم هذا ففي ظل دستور 1852 أعيدت الرقابة السياسية على نحو شبيه بما كان معمول به في دستور 1799، ومنح المجلس الجديد إختصاصات أوسع، كما أصبح من حق الأفراد طلب إلغاء القوانين الغير الدستورية إضافة إلى الحكومة، ومع ذلك فقد إنتهت هذه التجربة الجديدة بفشل ذريع مثل سابقتها ولم يعرف أن ذلك المجلس قام بإلغاء أي قانون عرض عليه لعدم دستوريته، وربما دفع هذا الفشل المتكرر المشرع الدستوري إلى عدم تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور 1875¹⁴، رغم أن بعض المحاكم الفرنسية في هذا العهد حاولت التشبه من حيث الإجتهد بالمحكمة العليا الأمريكية فأصطدمت بمعارضة البرلمان ومحكمة التمييز ومجلس الدولة¹⁵.

وفي ظل دستور 1946، إستمرت محاولات الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية مع دستور الجمهورية الرابعة فأُسندت هذه المهمة لهيئة تسمى "اللجنة الدستورية" 16، وكان إختصاصها ينحصر في بحث ما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية متفقة مع أحكام الدستور أم مخالفة لها، فإذا وجدت قانونا مخالفا للدستور أعادته إلى الجمعية الوطنية حتى تعدله بما يتفق وأحكام الدستور كما أنها كانت تباشر هذا الإختصاص بناء على طلب مشترك يقدم إليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية 17، ولقد لاقت هذه اللجنة إنتقادا شديدا سواء من ناحية تشكيلها أم من ناحية إختصاصها 18، حتى ذهب الفقه إلى هذه اللجنة لم تكن في حقيقتها إلا إمتدادا للبرلمان تتشكل وفقا للشكل الغالب في البرلمان 19.

وإذا كانت هذه الطريقة قد تعرضت لإنتقادات متعددة إلا أن ذلك لم يمنع واضعي الدستور الجديد في أكتوبر 1958 من السير على نفس المنهج، فقد أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها إلى هيئة سياسية أيضا تسمى المجلس الدستوري 20، والذي حاولت فرنسا من خلاله تفادي عيوب الهيئات السابقة 21.

مع العلم أنه كان هناك إتجاه معارض أبداه رجال الفقه الفرنسي من خلال مخاوف إتجاه إنشاء هيئة يعهد إليها بمراقبة دستورية القوانين خصوصا إذا ما إتخذت هذه الهيئة شكلا قضائيا كمحكمة دستورية أو نحوها، من ذلك ما أبداه رئيس مجلس الدولة آنذاك "رينيه كاسان" للجنرال ديغول حول نية الحكومة بصدد إنشاء محكمة دستورية وكانت هذه المخاوف تمثل صدي للمحاولات التي ظهرت إبان الأعمال التحضيرية للإنشاء مؤسسة قضائية يمكن أن تراقب دستورية التشريعات عن طريق الإحالة إليها من جانب مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجموعة من أعضاء البرلمان أو الأفراد 22.

وعليه فقد أنشأ المجلس الدستوري وتألف من أعضاء حكميين وأعضاء معينين 23 وأما عن إختصاصاته فتتمثل في الرقابة على القوانين قبل إصدارها، الرقابة على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلسين، الرقابة على صحة عمليات الإستفتاء والقيام بإعلان نتائجها، الرقابة على القوانين العضوية أو الأساسية قبل إصدارها والرقابة على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل تطبيقها، الرقابة على صحة المعاهدات والإتفاقيات الدولية 24، كما أنه وعلى إثر التعديل الدستوري الفرنسي الأخير الصادر بالقانون رقم

2008-724 المؤرخ في 23 جويلية 2008، أحدثت المادة 29 منه تعديلا على المادة 61 بفتح الطعن أمام الأفراد وإخطار المجلس الدستوري، لكن ليس بطريقة مباشرة وإنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية²⁵.

01-02-موقف المجلس الدستوري من الرقابة على التشريعات الإستفتائية:

إن التشريعات الإستفتائية التى تهمنا نوعين هما، التشريع العادي (القوانين العادية) والتشريع الأساسي أي الدستور وتحديد التعديلات التى تمسه، وعليه فيمكن لنا معرفة موقف المجلس الدستوري منها عبر العودة إلى مختلف قراراته الصادر بهذا الشأن والتي كانت كما يلي:

الفقرة 01-موقف المجلس الدستوري من الرقابة على القوانين العادية الإستفتائية:

حسب الدستور الفرنسي يقوم المجلس الدستوري بنوع من الرقابة العامة على الإستفتاء الشعبي من حيث صحة إجراءاته ويستقبل الشكاوي والإعتراضات المتصلة به، وهو الذي يعلن نتائج الإستفتاء، وله أن يعلن عند الإقتضاء بطلان هذه النتائج كليا أو جزئيا أو وقفها لحين الفصل في المنازعة، كما للمجلس أن يتدخل إذا أساءت الحكومة استخدام وسائل الدعاية الإستفتائية إذ تعطيه المادة 47 من القانون الصادر في 07 نوفمبر عام 1958 حق تقديم ملاحظات إلى الحكومة فيما يتعلق بقائمة الهيئات المخولة باستخدام الوسائل الرسمية لدعاية، غير أن المجلس قرر أنه لا يحق له أن يفصل في الشكاوى المقدمة إليه من الهيئات المستبعدة من إستعمال الإذاعة والتلفزيون إلا بعد الإقتراع، كما ينحصر إختصاصه في المنازعات المتصلة بعملية الإستفتاء نفسها، أما المنازعات السابقة عليها مثل المراسيم المنظمة للإستفتاء²⁶، فإنها تدخل في إختصاص القضاء الإداري.

أما القوانين المقبولة في الإستفتاء²⁷، فمن المهم الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لعام 1958 لم ينص على إستثناء القوانين الإستفتائية، أي القوانين التى يصوت عليها الشعب عن طريق الإستفتاء وفقا للمادة 11 من الدستور من نطاق الرقابة الوقائية على الدستورية، إلا أن إجتهد المجلس الدستوري قد إستبعد صراحة الرقابة على دستورية هذه القوانين .

وكان أول قرار أصدره المجلس في هذا المجال هو القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 المتعلق بالقانون الإستفتائي المتضمن انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر، إذ أكد المجلس أن (القانون الإستفتائي هو ذلك النص ذو الطبيعة التشريعية إلا أنه لا يمكن عده مع القوانين الأساسية التى تحال بصورة إلزامية إلى المجلس الدستوري فضلا عن أنه لا يعد قانونا عاديا).

ففي حقيقة الأمر أن القانون الأساسي للمجلس الدستوري لعام 1958 لم يتضمن سوى الرقابة على القوانين التى يتم التصويت عليها من جانب البرلمان وليس الشعب وذلك نتج عن (روح الدستور) التى تم تفسيرها من جانب المجلس الدستوري الذي ليس بإمكانه أن يراقب دستورية القوانين الإستفتائية المصوت عليها شعبيا وفقا للمادة 11 من الدستور لأن هذه القوانين تعد التعبير المباشر للإرادة الشعب.

كما أكد المجلس على مضمون هذا القرار أيضا ضمن قرار حديث 28 صدر عنه في 23 سبتمبر 1992 بخصوص القانون الإستفتائي المتعلق بتحويل التصديق على معاهدة الإتحاد الأوروبي، إذ قرر المجلس الدستوري عدم إختصاصه بالنظر في دستورية القانون الإستفتائي المصوت عليه من قبل الشعب وفقا للمادة 11 من الدستور لأنه يعد التعبير المباشر للسيادة الوطنية 29 وأنه ليس لهيئة مثل المجلس الدستوري أن يراقب هذه السيادة 30.

فالقوانين التى تخضع لرقابة الدستورية ليست سوى القوانين التى يقرها البرلمان وليست تلك التى تصدر من قبل الشعب الفرنسي بعد الإستفتاء المراقب من قبل المجلس الدستوري بموجب المادة 60 والتى تعد التعبير المباشر عن السيادة الوطنية، ومن ثم تخرج عن نطاق مراقبة المجلس الدستوري وفقا للمادة 61 من الدستور 31.

الفقرة 02- موقف المجلس الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية الإستفتائية:

بالنسبة لرقابة المجلس على التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاء، فقد نصت المادة 89 من الدستور على أن حق إقتراح تعديل الدستور يكون لرئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير الأول وكذلك للأعضاء البرلمان، وبعد موافقة المجلسين على إقتراح التعديل، يعرض على الشعب، ويصبح تعديل الدستور نهائيا إذا أقره الشعب عن طريق

الإستفتاء العام، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يستغني عن الإستفتاء في حالة تعديل الدستور إذا قرر عرض التعديل على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر³². وفي فرنسا رفض المجلس الدستوري إجراء رقابة دستورية على التعديل الدستوري بغير الإجراءات المنصوص عليها في المادة 89 منه والتي تحكم سلطة التعديل كما قرر عدم إختصاصه بنظر مدي دستورية تعديل الدستور الذي يتم بواسطة الإستفتاء الشعبي طبقاً للمادة 11 من الدستور الفرنسي التي تتيح طرح بعض مشروعات القوانين على الإستفتاء الشعبي.

وقد أسس المجلس الدستوري قراره على أساس أن سلطته في الرقابة تقتصر على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان وليس على مشروعات القوانين التي يقرها الشعب، ومع ذلك فقد طالب المجلس الدستوري ضمناً في قراره الصادر في 02 سبتمبر سنة 1992 المشرع بتعديل القانون بما يسمح بمراقبة سلطة التعديل وفقاً للقواعد الدستورية التي تضع قيوداً على هذه السلطة³³، مع العلم أن المجلس قضى أيضاً بشكل يناقض تبريره السابق، في قراره الصادر في 26 مارس 2003 بأنه لا يملك كذلك إختصاصاً لرقابة التعديلات الدستورية التي يتبناها البرلمان³⁴.

الفقرة 03- رأي الفقه في تبريرات المجلس الدستوري لعدم إخضاع التشريعات الإستفتاءية لرقابته:

حيث إنقسم الفقه الدستوري بهذا الخصوص بين رأيين، الأول مساند لتلك التبريرات، بينما رأي ثاني معارض لها مع محاولة كلا الرأيين الإستناد على حجج تدعم موقف كل منهما كما يلي:

بالنسبة إلى الجانب من الفقه الدستوري الذي أيد هذا الإتجاه فقد إستند على الحجج التالية:

- أن الدستور وكذلك القانون الأساسي للمجلس الدستوري لم يمنحاه إختصاصاً عاماً في الرقابة على دستورية كافة القوانين قبل إصدارها، فضلاً عن أن قرار المجلس بعدم الإختصاص الذي يتعلق بالضرورة بالمعيار العضوي لا يتعارض مع المادة الثالثة من الدستور الفرنسي التي تضع ممارسة السيادة بواسطة الشعب أو ممثليه في نفس المستوى

مما دفع المجلس الدستوري في الوقت ذاته على أن يقرر إمكانية تعديل القانون الإستفتاءى بواسطة قانون برلمانى³⁵.

- من خلال التبرير الذي أورده، يمكن أن نفهم أن المجلس الدستوري قد إرتأى أنه لا يتصور أن يناقض الإرادة الشعبية التى تتم التعبير الصريح عنها في الإستفتاء، وهكذا يمكن أن نرى في هذا الرفض وتبريره أثار التأثير الطويل لفكر "جان جاك روسو" عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها العليا التى لا تخطئ³⁶. (يظهر هنا تأثيرات التاريخية التى سبق لنا الكلام عنها).

- من المعلوم أن المادة 61 من الدستور الفرنسى تخول المجلس الدستوري سلطة رقابة "القوانين"، ولكن هذه المادة لم تذكر مصطلح القوانين الدستورية، ونظرا لأن المجلس الدستوري الفرنسى بني النتيجة التى توصل إليها على التفسير الضيق للمادة 61 من دستور 1958، فمن اليسر فهم النتيجة التى توصل إليها المجلس، وهي أنه لا يتمتع بإختصاص لرقابة التعديلات الدستورية³⁷.

أما بالنسبة لرأي المعارض لموقف المجلس الدستوري، فقد ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى معارضة إتجاه وموقف المجلس بإستثناء التشريعات الإستفتاءية من نطاق إختصاصه في الرقابة الدستورية وذلك للإعتبارات التالية:

- إعتبارا أن نص المادة 61 من الدستور الفرنسى تخول هذا المجلس الإختصاص بالفصل في دستورية القوانين العضوية وجوبا والقوانين العادية بصفة جوازية، ولا يستبعد بالتالي صراحة من نطاق رقابته القوانين التى تم الموافقة عليها في الإستفتاء.

إلا أن المجلس أخرجها من ولايته تأسيسا على أن روح الدستور تقتصر حصر هذه الولاية في القوانين التى إقترع البرلمان عليها وأقرها، وأن إختصاص المجلس كمنظم لنشاط كل سلطة في الدولة مؤداه ألا تشمل ولايته التحقق من دستورية القوانين التى تعبر بصورة مباشرة عن السيادة الشعبية، ثم عدل المجلس بعد ذلك عن الإشارة إلى روح الدستور كسند لعدم إشمال ولايته على الفصل في دستورية القوانين الإستفتاءية وإكتفى بإخراجها من إختصاصه تأسيسا على³⁸ أنها تمثل تعبيرا مباشرا عن السيادة الشعبية والسيادة الوطنية³⁹.

- إن إستعاضة إمتناع المجلس في الرقابة على القوانين الإستفتائية بالسماح للبرلمان أن يعدل هذه القوانين الإستفتائية بموجب قانون برلماني، هذا يعد في الحقيقة تناقضا في قرارات المجلس مادام قد إعترف بالمساواة في المرتبة بين هذين النوعين من القوانين (وهذه القوانين المعدلة من البرلمان تخضع لرقابته بينما القوانين الإستفتائية أخرجها من نطاق رقبته)⁴⁰.

- إن التمييز بين القوانين البرلمانية والقوانين الإستفتائية وإخضاع أولها دون ثانيهما للرقابة الدستورية مؤداه أن يصير الإستفتاء طريقا أسهل للعملية التشريعية، فالجوء إلى الإستفتاء يفترض أن يكون طريقا إستثنائيا فإذا أكثر رئيس الجمهورية من اللجوء إلى هذه الطريق تفاديا للرقابة على الدستورية، دل ذلك على التوجه للإفراغ الرقابة الدستورية من محتواها لا سيما إذا كان الموافق عليه في الإستفتاء مخالفا للدستور⁴¹.

02-الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية المصرية على التشريعات الإستفتائية:

رغم أن النظام الدستوري المصري له عدة عناصر مشتركة مع النظام الدستوري الفرنسي إلا أنه بالنسبة لرقابة الدستورية فقد وجدنا وجود بعض الإختلافات بين النظامين، خاصة ان الرقابة الدستورية في مصر وبسبب عدم وجود الأبعاد التاريخية كما هو الحال في فرنسا، فقد توجهت إلى تبني الرقابة القضائية منذ البداية وهو ما قد يفسر نظرتها المختلفة نسبيا عن المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة لرقابتها على التشريعات الإستفتائية بنوعها السابقين اللذين تطرقنا إليهما، ويتضح ذلك من خلال العودة إلى آراءها الصادرة في هذا الشأن، وكما حصل مع المجلس الدستوري الفرنسي فقد خلقت تلك الآراء كذلك تباين في مواقف الفقه الدستوري منها كما سنرى.

01-02-آراء المحكمة الدستورية المصرية الصادرة بخصوص الرقابة على التشريعات

الإستفتائية:

وقد ميزت المحكمة الدستورية في رأيها بين القوانين العادية والقوانين الدستورية الإستفتائية ونقصدها التعديلات الدستورية من خلال عدة أحكام صادرة عنها، على العكس من المجلس الدستوري الفرنسي الذي صاغ نفس الموقف بالنسبة لكلا النوعين من التشريع كما يلي:

الفقرة 01- موقف المحكمة الدستورية بالنسبة للقوانين العادية الإستفتاءية:

حيث أنه طبقا لدستور المصري يمكن لرئيس 42 أن يدعو الناخبين للإستفتاء في المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وقد يكون موضوع الاستفتاء وفقا لهذا النص قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على الشعب للإستفتاء في شأنه وهو ما يعرف بالإستفتاء التشريعي 43.

ونجد موقف المحكمة الدستورية بالنسبة لهذا الأمر في نص حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 1986/06/21 بقولها (لا يجوز أن يتخذ الإستفتاء الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الإستفتاء لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور، وبالتالي لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور فتتقيد بأحكامه وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية) 44.

وطبقا لما جاء في هذا الحكم بالنسبة لهذه الإستفتاءات فلقد إستقر الفقه والقضاء على أن موافقة الشعب على قانون ما بطريق الإستفتاء لا تحول دون إمتداد رقابة الدستورية إليه، وذلك لأن دور الشعب في الإستفتاء لا يعدو أن يكون دورا سياسيا، مفاده الموافقة أو عدم الموافقة على القانون المستفتي عليه، وليس دورا تشريعيا، وإنحسار هذا الوصف التشريعي عن الإستفتاء يرتب أثرين مهمين 45:

- الأثر الأول، يتمثل في أن الموافقة على القانون بطريق الإستفتاء لا تعدل من طبيعته، فمجلس الدولة في مصر ومن بعده القضاء الدستوري، سار على أن الإستفتاء لا يغير من طبيعة الأمر المعروض على الإستفتاء، ويبقى على طبيعته ويجوز عليه كل ما كان يجوز قبل طرحه للإستفتاء 46، أي تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور فتتقيد بأحكامه، وتخضع لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية 47.

- الأثر الثاني يتمثل في أنه أنه لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور فموافقة الشعب لا تغير من طبيعة

الإجراءات المخالفة للدستور، فهي لا تستطيع أن تضفي المشروعية على إجراء مشوب بعييب، فعدم الشرعية يظل قائما، حتى وإن رضي الشعب به⁴⁸.
وتدليلا على ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا (..لا يحول الإستفتاء الشعبي دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التى شابتة إذ ليس من شأن هذا الإستفتاء أن يرد قرارا معدوما إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلا ...)⁴⁹.

الفقرة 02-موقف المحكمة الدستورية بالنسبة لتعديلات الدستورية الإستفتاءية:

ينص الدستور المصري بالنسبة للإجراءات تعديل الدستور على أنه بعد أن تتم الموافقة من مجلس النواب على التعديلات بعد مناقشتها بالأغلبية المطلوبة، فيتم عرضها بعد ذلك على الشعب للإستفتاء عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء⁵⁰.

وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا المصرية، منذ أحكامها الأولى رقابة القواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية، لأن سلطة وضع الدستور هي سلطة غير مشروطة وغير مقيدة، كما ترفض المحكمة أيضا رقابة التعديلات الدستورية الصادرة عن سلطة المختصة بتعديل الدستور⁵¹، وفي ذلك تقول المحكمة من خلال:

- الحكم الصادر في 15 يناير 2006، الذي جاء فيه (وحيث أنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة 76 من الدستور... فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة 76 من الدستور يكون مجاوزا حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم إختصاصها بنظر هذا الطلب، وهو ذات ما يقال ردا على طلب تعديل نص المادة 76 من الدستور لتتفق مع باقي مواده ذات الصلة- إذ بدوره- يخرج عن نطاق إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، لا سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع للإجراءات خاصة منفردة بذاتها لا صلة لهذه المحكمة بها)⁵³.

-حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 01/10/2007، والذي جاء فيه (..ولا يغير من ذلك ما أطلقه المدعون من أسماء على هذه التعديلات مثل "قانون تعديل الدستور" إذ أن الأمر لا يخرج عن أن ما صدر ليس إلا تعديلا لبعض مواد الدستور وفقا للإجراءات التى

نصت عليها المادة (189) من الدستور في هذا الشأن، وموافقة السلطة التشريعية عليها وفقا للأحكام هذه المادة لا تخرجها عن طبيعتها الدستورية).
مع العلم أن المحكمة الدستورية العليا قد قررت كذلك بأنها لا تستطيع أن تراقب مدى دستورية الدستور الذي تضعه السلطة التأسيسية الأصلية⁵⁵، حيث يعد القانون الأعلى للبلاد ويسمو على جميع القواعد القانونية⁵⁶.

02-02- رأي الفقه الدستوري من موقف المحكمة الدستورية المصرية:

إنقسم الفقه الدستوري كذلك كما هو عليه الحال مع موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي سبق وأن تطرقنا إليه بين موقفين أو رأيين، الأول معارض له، بينما الرأي الثاني مساند مع إعتداد كليهما على مجموعة من الحجج أهمها:

الفقرة 01-الرأي المساند لموقف المحكمة الدستورية المصرية:

وقد إستند هذا الرأي على الحجج التالية:

- ميز هذا الرأي ضمان سيادة الدستور لتسليط أحكامه على القوانين جميعا، سواء في ذلك ما كان تعبيرا عن السيادة الوطنية أم تعبيرا غير مباشر عنها، خاصة وأن الإستفتاء رخصة إستثنائية لرئيس الجمهورية وهو يتقيد في مباشرتها بالحدود التى نص عليها الدستور.

ومن ثم لا يجوز أن يكون موضوعها منافيا لأحكامه، ولا التدرع بها للإسقاط نصوص الدستور ذاتها، وإلا كان ذلك تعديلا لها، فضلا عن أن إخضاع القوانين التى أقرها الجماهير مباشرة لرقابة على الدستورية يضيق من مباشرة رئيس الجمهورية لهذه الرخصة الإستثنائية، فلا يلجأ إليها في غير ضرورة تقتضيها⁵⁷.

- بالنسبة لموقف المحكمة لرقابتها على التعديلات الدستورية، حيث يعترض رأي في الفقه الدستوري (وهو بذلك يساند موقف المحكمة الدستورية) على منح القضاء الدستوري سلطة مراقبة دستورية التعديلات الدستورية، فهو يقرر بأن الإعتداء على الإختصاصات الدستورية يندرج بإختيار النظام الدستوري في الدولة.

فرقابة المحكمة الدستورية العليا لدستورية التعديلات الدستورية دون سند من نصوص الدستور يمثل بلا شك إعتداء على إختصاص السلطة التأسيسية الأصلية-وهي السلطة الأسى غير المقيدة التى تنشئ سلطات الدولة وتمنحها الإختصاص- حتى وإن

كان غرض المحكمة في الإعتراف لنفسها بمثل هذا الإختصاص نبيلاً يتمثل فيه حماية ما أقرته السلطة التأسيسية من مبادئ دستورية⁵⁸.

الفقرة 02-الرأي المعارض لموقف المحكمة الدستورية المصرية:

ينتقد بعض الفقه المصري موقف المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص -خاصة بالنسبة للرقابة على التعديلات الدستورية-، ويقول أنه إذا كان يمكن قبول المحكمة بالنسبة للقواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية فإنه لا يمكن قبول هذا الموقف بالنسبة لتعديلات الدستورية الصادرة من سلطة تعديل الدستور⁵⁹ للأسباب التالية:

لأن الدستور المصري شأنه شأن الدساتير الجامدة يتضمن قواعد شكلية أو بمعنى أدق قيوداً شكلية، فإذا كان للمحكمة الدستورية العليا أن تتغاضي عن هذه القيود الشكلية فإنها تعفي سلطة تعديل الدستور من التقييد بمثل هذه القيود الشكلية، لأنها تعلم مقدماً أن المحكمة الدستورية العليا أن تمارس أي رقابة على ضوابط تعديل الدستور⁶⁰.

الخاتمة:

في إطار الإجابة على الإشكالية السابقة، يمكن لنا من خلال ما تناولناه أن نخرج بمجموعة من النتائج والتي تتمثل فيما يلي:

- من خلال دراسة الخلفيات التي أدت إلى ظهور المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا بوجه عام، فإننا وجدنا من صعوبة بمكان أن يقوم هذا النوع من الرقابة الدستورية (المجلس الدستوري) على تلك التشريعات بشكل عام وذلك للأسباب المتعلقة بالقناعات الفكرية بعد الثورة.

فقد ظهر مبدأ هام لدى الفرنسيين وهو أن السلطة للشعب والذي يعتبر في حقيقة الأمر يمثل السلطة التأسيسية، وبالتالي فإن أي أمر يقره الشعب حتى ولو كان قانون عادي غير قابل لأي رقابة أو مراجعة فما بالنا إذا تعلق الأمر بتعديل الدستور.

حيث أنه لا يمكن أن نتخيل في ظل إنتشار هذه الأفكار أن تقوم هذه الهيئة أي المجلس الدستوري بعمل يعتبر تعدي على إقرار الشعب لتلك التشريعات الإستفتاءية بأن ترفضها، وقد ساهم في إنتشار هذه الأفكار عدد معتبر من الفقهاء الدستوريين والذين نادوا

بسيادة الأمة وكذلك سيادة الشعب ولعل أهم هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه "روسو"، وقد إنتشرت أفكارهم في العديد من دول العالم خاصة في الدول ذات التبعية التاريخية لأسباب إستعمارية لفرنسا، بحيث أن هذا التأثير إمتد بدوره إلى الرقابة الدستورية.

ويتضح ذلك من خلال التبريرات الواردة في آراء المجلس الدستوري الفرنسي أثناء ممارسته لمهامه، ففي كثير منها تعتبر تلك التبريرات مرآة عاكسة التى تظهر فيها تلك الأفكار والقناعات، مما جعل المجلس الدستوري الفرنسي تتسم قراراته بالحذر من إتهامه بعدم إحترام الإرادة الشعبية الناتج عن الخلفيات التاريخية التى سبق وأن تطرقنا إليها، عكس ما هو عليه الحال فى مصر والذي عرف فيها القضاء الدستوري الظهور متبعا فى ذلك المنهج الأمريكى بداية من خلال قضاء الإمتناع قبل إنشاء محكمة دستورية متخصصة مما سهل عليه فيما بعد الإبتعاد عن موقف المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على التشريعات الإستفتاءية ولو نسبيا.

- إتضح لنا وجود وجهين فى قرارات المحكمة الدستورية المصرية بالنسبة للتشريعات الإستفتاءية، الوجه الأول يناقض ولا يتماشى مع آراء المجلس الدستوري الفرنسي، بينما الوجه الثانى يتماشى مع آرائه، ويتضح الوجه الأول من خلال:

- بمفهوم المخالفة نستنتج أن المحكمة الدستورية المصرية من خلال نص الحكم الصادر بتاريخ (1986/06/21) لا تعترف ولا تقر بالإستفتاء التعديلي إلا الذى يمر عبر النصوص المتعلقة بإجراءات التعديلات الدستورية الواردة فى الدستور.

على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذى إعتترف بالتعديلات الدستورية التى تتم عن طريق الإستفتاء العادي دون المرور على الإجراءات التى أقرها الدستور بهذا الخصوص ولو ضمنيا برفضه إخضاعها لرقابته، ثم بعد ذلك إقراره لتعديلات التى تمت بهذه الطريقة لاحقا من خلال إستعمالها فى ممارسة الرقابة الدستورية المكلف بها، مثل إشرافه على الإنتخابات الرئاسية بعد التعديل الدستوري الذى مست طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإنتخاب المباشر سنة 1962، وقد تم هذا التعديل الدستوري كما هو معروف دون المرور على إجراءات الواردة بهذا الخصوص فى المادة 89 من الدستور، وإنما عن طريق تفعيل المادة 11 من الدستور المتعلقة بالإستفتاء الشعبى

التشريعي، وبرر المجلس الدستوري الفرنسي ذلك بأسباب متعلقة أساسا بمبدأ هام مقدس لدي الفقه الفرنسي وهو أن السيادة للشعب.

- موقف المحكمة الدستورية المصرية بالنسبة للقوانين العادية الإستفتاءية يعتبر كخرق للمبدأ الدستوري الفرنسي القائل بقدسية التشريعات الإستفتاءية، بقوله أنه حينما يوافق الشعب على التشريعات الإستفتاءية، فهذا الأمر يمنع أي هيئة من الرقابة على الإرادة الشعبية التي هي أسمى من أي شيء آخر، كما أن هذه الموافقة من الشعب تصحح الخل من الناحية الإجرائية والموضوعية.

لكن المحكمة الدستورية المصرية رفضت وناقضت هذه التبريرات ولو جزئيا بالنسبة للقوانين العادية الإستفتاءية وقررت أن الإستفتاء لا يغير من طبيعة القوانين الغير دستورية، وهذا الأمر لديه إيجابيات لعل أهمها الحرص على عدم إستخدام الإستفتاءات لتمير قوانين غير دستورية.

- غير أن في مقابل هذا التناقض مع المجلس الدستوري الفرنسي هناك وجه آخر يتماشي مع آراء المجلس الدستوري الفرنسي كما قلنا، فقد سارت على نفس منهج المجلس الدستوري في رفضه لرقابة على التعديلات الدستورية.

لكن في هذا التمييز الذي إعتدته تلك المحكمة بين الرقابة على القوانين العادية الإستفتاءية والتعديلات الدستورية، قد أوقعت نفسها كذلك في تناقض واضح في تبرير قراراتها مما قد يضر بمصداقية تلك القرارات، فالإرادة الشعبية متوفرة في كلا الإستفتاءين فإن تم قبول الرقابة في الإستفتاء التشريعي للقوانين العادية بتبريرات التي قدمتها المحكمة السابقة الذكر في أحكامها، فإننا نجد نفس تلك التبريرات وكذلك الأثرين الأول والثاني السابق ذكره قد تنطبق كذلك على التعديلات الدستورية التي رفضت إخضاعها لرقابتها والتي تم إقرارها عن طريق الإستفتاء.

كما نجد تناقض واضح فيما يخص تبريرها بقولها أن الشعب المستفتى في هذه الحالة يقوم بدور سياسي في حالة قبوله لذلك القانون، وبالتالي فهو لا يصحح الإنحراف في تلك القوانين ولهذا فهي تخضعها لرقابتها.

وهذا الكلام ينطبق أيضا بالنسبة لتعديلات الدستورية خصوصا وأن الكثير من الفقهاء يرون بأن الدستور هو وثيقة سياسية أساسا إلى جانب أنها وثيقة قانونية، وبالتالي

فإن إستشارة الشعب في التعديلات الدستورية له جانب سياسي كذلك مثلما هو عليه الحال في القوانين العادية.

- إن العبارة الواردة في الحكم الصادر بتاريخ (2007/10/01) تدل على رفض المحكمة الدستورية المصرية الأخذ بالمفهوم الواسع لكلمة "القانون"، بل أخذت بالمفهوم الضيق لهذه الكلمة مما جعلها لا تسمح لنفسها بتمديد رقابتها الدستورية على التعديلات الدستورية، وهو نفس المفهوم الضيق الذي أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي رغم أنها لها القدرة على الأخذ بالمفهوم الواسع للقانون الذي أخذت به المحاكم الدستورية في كثير من دول العالم منذ زمن بعيد مثل ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه من خلال هذه النتائج يمكن لنا أن نقدم الإقتراحات التالية:

- أغلب المحاكم الدستورية التى تتبع الرقابة القضائية على الدستورية قد أخذت بالمفهوم الواسع لكلمة "القانون" مما سمح لها بتوسع صلاحياتها لتمتد إلى مختلف التشريعات سواء القوانين العادية أو حتى التعديلات الدستورية التى تتم عن طريق الإستفتاءات، حتى وإن لم ينص الدستور على هذا الأمر بشكل صريح.

وهو ما يمكن للمحكمة الدستورية المصرية أن تعتمد بالنسبة لتعديلات الدستورية، وكذلك الحال في الجزائر بالنسبة للمحكمة الدستورية الجديدة على عكس المجلس الدستوري الفرنسي، الذي قد تمنع طبيعته السياسية من ذلك والمتأثر بطبيعة الحال بتشكيلته ذات الطابع السياسي المشبعة بقناعات الفقه الدستوري الفرنسي بهذا الشأن منذ زمن الثورة الفرنسية لأسباب تاريخية وإيديولوجية كما رأينا.

- يمكن إدراج الرقابة الدستورية على تلك التشريعات قبل إجراء الإستفتاء، كإجراء يمكن إعماله بحيث يجنب الوقوع في حالة من التناقض مع الإرادة الشعبية في حالة رفض الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لتلك التشريعات كحل بديل.

- يجب أن تتحرر الأنظمة الدستورية المتأثرة بالتوجهات النظام الدستوري الفرنسي في هذا الشأن ومن بين تلك الأنظمة بالطبع النظام الدستوري الجزائري خاصة مع ترقية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، فما هي فائدة هذا التحول إذا لم يرافقه فتح المجال والإنفتاح على تجارب دول أخرى في مجال الرقابة الدستورية، خاصة بالنسبة للدول ذات التاريخ العريق في الرقابة الدستورية القضائية.

حيث أن هذه الرقابة بفضل الخصائص التى تمتلكها أهلتها للأن تلعب دورها بفعالية في الرقابة الدستورية على مختلف التشريعات سواء التشريعات العادية المتمثلة في القوانين العادية وكذلك التشريعات المتعلقة بالتعديلات الدستورية. ولعل الدليل على نجاحها في هذا الأمر هو الإنتشار المتزايد لهذا النوع من الرقابة الدستورية في العالم مع فتور لرقابة الدستورية السياسية.

الهوامش:

- ¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 149.
- ² سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديموقراطي وآليات الدفاع عنه، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن 2009، ص 262.
- ³ قيرع سليم، بشراوي أحمد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر عن جامعة زياتن عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 01، سنة النشر غير موجودة، الجزائر، ص 266.
- ⁴ حسام مرسى، القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقات على النظام الدستوري المصري، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر 2014، ص 164.
- ⁵ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، الجزائر، ص 153.
- ⁶ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 207.
- ⁷ نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول (مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور)، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 233.
- ⁸ جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 185.
- ⁹ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص 359.
- ¹⁰ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن 2006، ص 310.
- ¹¹ عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة (النظام الأمريكي، النظام المغربي، النظام الفرنسي، النظام المصري)، الطبعة الثانية، دار سعد سمك، مصر 2014، ص 37.
- ¹² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، دار الطبع غير موجودة، الإسكندرية، مصر 2017، ص 211.
- ¹³ سرهنك حميد صالح البرزنجي، المرجع السابق، ص 262.
- ¹⁴ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة - الحكومة - الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص 275.
- ¹⁵ إيناس محمد المهي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2013، ص 98.
- ¹⁶ راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 505.
- ¹⁷ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 361.
- ¹⁸ حسام مرسى، المرجع السابق، ص 158.
- ¹⁹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 215.

- 20 سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص198.
- 21 قزو محمد أكي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية الجزائر 2006، ص171 .
- 22 إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين - السابقة، (اللاحقة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018، ص45.
- 23 نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2008، ص185.
- 24 محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص174.
- 25 مسراتى سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989 - 2010) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015، ص100.
- 26 ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983، ص477.
- 27 ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص478 .
- 28 عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان 2013، ص353.
- 29 عصام سعيد عبد أحمد ، المرجع نفسه، ص354.
- 30 إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص223.
- 31 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير -دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص44.
- 32 أنظر المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 33 محمد عطية فودة ، تعديل الدساتير في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2019، ص149.
- 34 وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر 2016، ص75.
- 35 عصام سعيد عبد أحمد ، المرجع السابق، ص354.
- 36 إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق، ص144.
- 37 وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص77.
- 38 محمد على سويلم، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، الدار المصرية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2019 ص327.
- 39 محمد على سويلم، بنیان الدستور المعاصر -دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2014، ص298.
- 40 عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص356 .
- 41 محمد على سويلم ، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة " ، المرجع السابق، ص324.
- 42 أنظر المادة 157 من دستور المصري لسنة 2014.
- 43 شعبان أحمد رمضان، أحمد سليمان عبد الرازي، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية مصر ، 2016، ص280.

- 44 حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 1986/06/21 في الدعوي رقم 56 لسنة 06 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص353.
- 45 إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق، ص200.
- 46 حسام مرسى، المرجع السابق، ص317.
- 47 شعبان أحمد رمضان، أحمد سليمان عبد الراضى، المرجع السابق، ص296.
- 48 خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص299.
- 49 إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق، ص200.
- 50 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى، المرجع السابق، ص54.
- 51 وليد محمد شناوي، المرجع السابق، ص82.
- 52 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية "دستورية"، بتاريخ 2006/01/15، المجموعة س (11)، ج (2)، ص2229.
- 53 وليد محمد شناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية -دراسة مقارنة-، الملتقى الدولي الرابع عشر بعنوان "مستقبل النظام الدستوري للبلاد" يومي 17 و 18 أبريل 2012، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص23.
- 54 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 76 لسنة 29 ق "دستورية بتاريخ 2007/10/01، المجموعة س(12)، ج(1) ص656.
- 55 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 112 لسنة 34 ق "دستورية بتاريخ 2013/06/02 .
- 56 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى، المرجع السابق، ص60.
- 57 محمد علي سويلم، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص325.
- 58 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى، المرجع السابق، ص56 .
- 59 وليد محمد شناوي، المرجع السابق (المداخلة)، ص24.
- 60 وليد محمد شناوي، المرجع السابق، ص83.